

المتناسبه ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم حيد
 الكسر المنفر من كل من يد وعمر من معلوم الآخر
 وهو سهام الحبيب الموزون له وزده على معلومه
 ان كان معطوفاً واستطه منه ان كان مستثنى يحصل
 حصته وهي العدد الثالث والرابع مجهول وهو
 مقدار الوجوه ونسبة الامام الى مسطح المقامين
 كنه حصه كل منهما الى وصية المطلوبه فالجهول
 الرابع وفي استخراج هطرق اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين
 وهو الحاصل من ضرب الثاني في الثالث وتقسيم الحاصل على الاول
 يخرج مقادير وصية المطلوبه فاضرب في هذه الصورة كلها
 حصه كل من يد وعمر في مسطح المقامين فاقسم
 الحاصل على الامام لانه العدد الاول يخرج وصيته فأعمل
 كما في المسائل وغيرها يحصل المطلوب في المسئلة الاولى
 وهي زوجة وام وبنات وعم اذا وصي كل من يد وعمر
 بنصيب العم ونصف ما للاخر او بنصيب الزوجه او الام او
 احدى البنين ونصف ما للاخر ففي الصور الاربع مسطح
 المقامين اربعة ومسطح البسطين واحد والامام ثلاثة
 ومعلوم كل منهما في الصورة الاولى سهم مثل نصيب العم وفي
 الثانية ثلاثة كما في اربعة وفي الثالث اربعة وفي الرابع
 ثمانية كما حدى البنين فخرج على الصورة الاولى كل من يد وعمر
 نصف سهم الاخر على سهمه لانه معطوف تحصل حصته سهم
 ونصف اضربه في اربعة مسطح المقامين واقسم الستة
 الحاصل على الامام وهو ثلاثة يحصل لكل منهما سهمان وزد
 في الصورة الثانية لكل منهما سهماً ونصفاً على ثلاثة يحصل حصته
 اربعة ونصف اضربها في اربعة واقسم الثمانية الحاصل
 على الثلاثة يحصل لكل منهما ثمانية وزد في الرابع لكل منهما
 اربعة على الثمانية يحصل اثنا عشر واضرب الاثني عشر في

الاربعه

الاربعه واقسم الثمانية والاربعين الحاصل على ثلاثة يحصل
 لكل منهما اربعة عشر واذا وصي كل منهما وللساهه بحالها بنصيب
 الا نصف ما للاخر في الصور الاربع فالامام
 ثلاثة ومسطح المقامين اربعة كما سبق لانها في
 الاستدنا واستقط كل منها نصف معلوم صاحبها من
 معلومه يبقى حصه اخر لها في اربعة واقسم الحاصل
 على الامام يحصل وصيته حصته كل منهما في الصورة الاولى
 نصف ووصيته ثلثان ايسر الكمال اثنان ونصف من ثمانين
 لكل منهما اربعة وحصه كل منهما في الصورة الثانية سهم
 ونصف ووصيته سهمان ونصف من ثمانية وعشرين
 وحصه كل منهما في الثالثة سهمان ووصيته سهمان وثلثان
 ايسر الكمال اثنان ونصف من ثمانية وثلاثين لكل منهما
 ثمانية وحصه كل منهما في الرابع اربعة ووصيته
 خمسة وثلث ايسر الكمال اثنان ونصف من مائة واربعة لكل
 منهما ستة عشر ولا يحتاج كلها الى اجازته وان وصي كل منهما
 بنصيب معلوم منها وثلث ما للاخر الثلث ما للاخر
 فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد اطرفه
 من مسطح المقامين وهو التسعة لانها في العطف
 او في الاستدنا سبق الامام ثمانية فان كانت اربعة
 بنصيب الزوجه وثلث ما للاخر او الثلث ما للاخر
 فخصه كل منهما في العطف اربعة ووصيته اربعة ونصف
 وحصته في الاستدنا سهمان ووصيته سهمان وربع
 فأجسط الكمال في الحالة الاولى أيضاً فأوفي الحالة
 الثانية اربعا ونصف في الاولى من ستة وستين كمال
 منها تسعة وللورثة ثمانية واربعون ونصف في
 الثانية من مائة واربعه عشر لكل منهما تسعة
 أيضاً وللورثة ستة وتسعون ونصف في الصور

Copyrighted by Saudi University